يشترب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزارع وله
اخذ العوض ويستحب تركه وعن احمد روايتان اظهرهما
انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقية معا
ولا يحل له البيع **باب** الوقف هو قربة جائزة بالاتفاق
وهل يلزم ام لا قال مالك والشافعي واحمد يلزم باللفظ و
ان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد
موته وهو قول ابي يوسف فيصح عنده ويزول ملك ا
لواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد
يصح اذا اخرجه عن يده بان يجعل للواقف ولياً ويسلمه
اليه وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية
صحيحة لكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف
حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا واتفقوا على ان ما لا يصح الانتفاع
به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه على
[illegible] ووقف الحيوان يصح عند الشافعي واحمد وهي
رواية عن مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح وهي
الرواية الاخرى عن مالك **فصل** والراجح من مذهب
الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل
فلا يكون

فلا يكون ملكاً للواقف عليه وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف
عليه وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف
خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف
المشاع جائز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد ابن الحسن
بعدم الجواز بناء على اصله في امتناع اجارة المشاع فلو وقف
شيئاً على نفسه صح عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي
لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفاً بان قال هذه الوقف لواز
وقف ما دون ذلك يصح عند مالك وكذا الكل اذا كان الوقف منقطع
الاخر كوقفه على اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم الفقرا
فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراضهم من سمي الى
فقرا عصبته فان لم يكونوا قال فقرا المسلمين وبه قال
ابو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا
يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحة منقطع
الاخر **فصل** واتفقوا على انه اذا خرب الوقف
لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه
وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجداً فقال مالك والشافعي
يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)